المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القروية
قسم الأراضي الجماعية
مصلحة الدراسات القانونية والممتلكات الجماعية

الرباط، في 23 ابريل 1992

# دوريـــــة رقم 343

# وزيـــر الداخلـيـــة

## إلـى

## السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : مشاريع تفويت الأراضي الجماعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، كثيرا ما تتوصل مصالح الوصاية بطلبات من طرف الجماعات المحلية لاقتناء عقارات جماعية بهدف إنجاز مشاريع ذات نفع عام، كما تتوصل بطلبات مماثلة من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية.

ووعيا من الجماعات الأصلية بالدور الذي تطلع به في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، توافق غالبا على طلبات الاقتناء المقدمة إليها، بعد دراستها شريطة أن تحقق عمليات التفويت المنفعة لكلا الطرفين المتعاقدين. وألا يقوم المقتني بالشروع في استغلال هذه العقارات، إلا بعد الاتفاق على ثمن البيع وإجراءات نقل ملكية العقارات بعد صدور قرار مجلس الوصاية.

لذا، يتعين عليكم من الآن فصاعدا التدخل لدى الجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية بغية احترام التوصيات السالفة الذكر.

كما يجب تفادي كل ما من شأنه أن يجعل الجماعات الأصلية أمام الأمر الواقع، أو يجعلها مضطرة إلى تأخير إنجاز المعاملات العقارية التي يتحتم على الطرف المقتني القيام بها إزاء المستفيدين من القطع الأرضية لاسيما ذوي الدخل المحدود.

ومن جهة أخرى لاتقبل إلا طلبات الاقتناء التي يتوخى من خلالها إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية محددة، تكون مدعمة بدراسة تقنية ومالية مع ضرورة إنجازها في أقرب الآجال. مع التأكيد على أن كل طلب اقتناء-مهما كان مصدره-يرمي إلى تكوين رصيد عقاري على حساب ممتلكات الجماعات الأصلية يعتبر لاغيا بصفة تلقائية.

ولتحقيق هذه الأهداف، يجب من الآن فصاعدا توجيه طلبات الاقتناء إلى مصالح الوصاية مرفوقة بتقارير وافية في الموضوع من طرف مصالحكم ومعززة بالوثائق التي تفيد توفر الجهة المقتنية على الاعتمادات اللازمة لتسديد ثمن الاقتناء.

لذا، أطلب منكم إعطاء تعليماتكم إلى المصالح التابعة لكم قصد الحرص على احترام مقتضيات هذه المذكرة.

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
الكاتب العام

إمضاء : محمد حجاج.